

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

في يوم الاثنين الموافق 2014/07/07 عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا - جلسة مشورة - في مكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
حميد ه ولد الأمين
- يسلم ولد ديدي
- الحاج ولد الطلبة
- الصوفي انكياباه
- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمار نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

وبمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/32

الطاعن : شركة صافا

يمثلها الأستاذ زيني توري .

المطعون ضده : الشركة الموريتانية للصيد و النقل البحري .

يمثلها الأستاذ أمين ولد عبد الله .

القرار رقم 2014/38

تاريخه : 2014/07/14

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/32 المشمول فيها كل من :

- شركة صافا يمثلها الأستاذ زيني توري من جهة .

- الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري يمثلها الأستاذ أمين ولد عبد الله من جهة أخرى.

وأصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم من طرف شركة صافا ، وذلك بعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها وأوردها مكتوبة .

من حيث الشكل :

حيث إن الطاعن تقدم إلى كتابة ضبط الغرفة التجارية باستئنافه بانواذيبو بعريضة رامية إلى الطعن بالنقض بتاريخ 2014/04/12 ضد القرار رقم 2014/04 الصادر بتاريخ 2014/03/13 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لصالح الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري .

بعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف ، وحيث إن الطعن قيم به أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار ، ثم ورد بعده وصل غرامة الطعن بالنقض المؤرخ بتاريخ 2014/04/16 ، كما تقدم الطاعن على لسان محاميه بمذكرة تعقيبية وصلت بتاريخ 2014/05/04 مما يجعل الطعن مستوفيا للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلا طبقا للمادتين 205 و 207 وما بعدها من فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

من حيث الأصل :

أولا : الأطراف

يرى ممثل الطاعنة أن المطعون ضدها قامت باستئناف الأمر رقم 2014/15 لكنها لم تستحضر موكلته ولم تبلغها مذكرة الاستئناف ، كما أن منع موكلته من التصرف في ممتلكاتها بعد إرجاعها لها من طرف من عجز عن تسديد ثمنها يعتبر ظلما ، وبناء عليه يطلب نقض القرار رقم 2014/04 بتاريخ 2014/03/13 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو .

وقد رد دفاع المطعون ضدها بأن الطاعنة حضرت أمام محكمة الاستئناف ولكن المحكمة لم تقنع بما أدلت به وبناء عليه طلب رفض الطعن .

ثانيا : المحكمة

حيث إن القرار الطعين وقف في ما ذهب إليه ، ذلك أنه لا يحق للمحكمة التجارية بانواذيبو أن ترفع حجزا ناتجا عن أمر المحكمة التجارية بانوا كسوط كما هو معروف بل إن هذا العمل من الضروري تصحيحه بإلغاء هذا القرار وهو ما ذهب إليه القرار الطعين وهو محق في ذلك وبما أن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة كما هي الحال هنا .

لهذه الأسباب :

وعملا بالمواد : 209 وما بعدها في فصلها و 232 وما بعدها في بابها من قانون ق . إ . م . ت . إ .

القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه .

كاتبة الضبط الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

في يوم الاثنين الموافق 2014/07/07 عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا - جلسة مشورة - في مكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمه ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديدي

مستشارا - الحاج ولد الطلبة

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمار نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

وبمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/32

الطاعن : شركة صافا

يمثلها الأستاذ زيني توري .

المطعون ضده : الشركة الموريتانية للصيد و النقل البحري .

يمثلها الأستاذ أمين ولد عبد الله .

القرار رقم 2014/38

تاريخه : 2014/07/14

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/32 المشمول فيها كل من :

- شركة صافا يمثلها الأستاذ زيني توري من جهة .

- الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري يمثلها الأستاذ أمين ولد عبد الله من جهة أخرى.

وأصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم من طرف شركة صافا ، وذلك بعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها وأوردها مكتوبة .

من حيث الشكل :

حيث إن الطاعن تقدم إلى كتابة ضبط الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو بعريضة رامية إلى الطعن بالنقض بتاريخ 2014/04/12 ضد القرار رقم 2014/04 الصادر بتاريخ 2014/03/13 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لصالح الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري .

بعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف ، وحيث إن الطعن قيم به أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار ، ثم ورد بعده وصل غرامة الطعن بالنقض المؤرخ بتاريخ 2014/04/16 ، كما تقدم الطاعن على لسان محاميه بمذكرة تعقيبية وصلت بتاريخ 2014/05/04 مما يجعل الطعن مستوفيا للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلا طبقا للمادتين 205 و 207 وما بعدها من فرعها من ق . ا . م . ت . ا .

من حيث الأصل :

أولا : الأطراف

يرى ممثل الطاعنة أن المطعون ضدها قامت باستئناف الأمر رقم 2014/15 لكنها لم تستحضر موكلته ولم تبلغها مذكرة الاستئناف ، كما أن منع موكلته من التصرف في ممتلكاتها بعد إرجاعها لها من طرف من عجز عن تسديد ثمنها يعتبر ظلما ، وبناء عليه يطلب نقض القرار رقم 2014/04 بتاريخ 2014/03/13 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو .

وقد رد دفاع المطعون ضدها بأن الطاعنة حضرت أمام محكمة الاستئناف ولكن المحكمة لم تقنع بما أدلت به وبناء عليه طلب رفض الطعن .

ثانيا : المحكمة

حيث إن القرار الطعين وقف في ما ذهب إليه ، ذلك أنه لا يحق للمحكمة التجارية بانواذيبو أن ترفع حجزا ناتجا عن أمر المحكمة التجارية بانوا كسوط كما هو معروف بل إن هذا العمل من الضروري تصحيحه بإلغاء هذا القرار وهو ما ذهب إليه القرار الطعين وهو محق في ذلك وبما أن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة كما هي الحال هنا .

لهذه الأسباب :

وعملا بالمواد : 209 وما بعدها في فصلها و 232 وما بعدها في بابها من قانون ق . ا . م . ت . ا .

القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار المطعون فيه .

كتابة الضبط الأولى

